

قواعد الاحكام

[126] مفر له فتدركه فتمزقه وتأكل لحمه فلما ارسلت الكلاب على القاضي مجد الدين ووصلت إليه بصبغت إليه وحركت أذناها بين يديه ولم تهجم عليه بشئ. فبلغ ذلك السلطان فخرج من داره حافي القدمين فأكب على رجلي القاضي يقبلهما وأخذ بيده وخلع عليه جميع ما كان عليه من الثياب.. ولما خلع السلطان ثيابه على القاضي مجد الدين أخذ بيده وأدخله إلى داره وأمر نساءه بتعظيمه والتبرك به. ورجع السلطان عن مذهب الرفض وكتب إلى بلاده أن يقر الناس على مذهب أهل السنة والجماعة... (1). أقول: في كلام ابن بطوطة عدة مواضع مردودة وقابلة للنظر. منها: أنه ذكر أن العلامة الحلي صحب الشاه خدابنده في حال كفره وكان اسلامه على يد العلامة. وهذا مخالف لجميع المؤرخين كما مر حيث ذكروا أن تشيعه كان على يد العلامة الحلي لا إسلامه والسلطان محمد بعد أن توفي أخوه محمود جاء من خراسان وكان حنفيا ثم صار شافعيا ثم تشيع على يد العلامة. ومنها: أنه ذكر أن العلامة قرر للسلطان أن أبا بكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله ﷺ وأن عليا ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة. وهذا مع تفرد به غير معقول لان العلامة لا يعتقد بإيمانها فضلا عن أن يكونا وزيرين وكتبه تشهد بعقيدته. ومنها: أنه ذكر أن السلطان أمر أن يرمى بالقاضي مجد الدين إلى الكلاب التي عنده وهي ضخام... وهذا مخالف لما ذكره أكثر المؤرخين من عدالة هذا السلطان وحسن سيرته كما مر ومخالف أيضا لما نشأه من أن هذا السلطان بعد استبصاره أمر كبار علماء السنة

(1) رحلة ابن بطوطة: 204 - 206.
